

استدراك آخر اجل محل الاستدراك السابق

جدول أعمال الجلسة الثامنة عشرة

الأحد ٢٦/٤/٢٠١٥م - الساعة ٩:٣٠ صباحاً
دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الرابع

- البند (٥) من جدول الأعمال: استدراك على هذا البند المتعلق بالتقرير التكميلي للجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص مشروع قانون بشأن المواصفات والمقاييس، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨١) لسنة ٢٠١٣م.



التاريخ : 26 أبريل 2015م

صاحب المعالي السيد/ علي بن صالح الصالح
الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،

الموضوع : استدراك على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص مشروع قانون بشأن المواصفات والمقاييس، المرافق للمرسوم الملكي رقم (81) لسنة 2013م.

إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإحاقاً بتقرير اللجنة المؤرخ في 12 أبريل 2015م، فإنه يطيب لنا أن نقدم لكم استدراكاً بإعادة صياغة المادة الثامنة عشرة _ مادة (19) بعد تعديل الترتيم، وذلك بحذف الفقرة " وفي حالة الإدانة تحكم المحكمة بمصادرة المواد المخالفة ونشر ملخص حكم الإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه" الواردة في منتصف المادة، نظراً لورودها في نهاية المادة أيضاً، على النحو الوارد في الجدول المرفق.

برجاء اتخاذ اللازم لتعميم هذا الاستدراك على أصحاب السعادة أعضاء المجلس

الموقرين.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،


خالد حسين المسفطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

**استدراك على التكميلي الأول للجنة الشؤون المالية والاقتصادية حول
المواد المعادة إلى اللجنة من مشروع قانون بشأن المواصفات والمقاييس،
المرفق للمرسوم الملكي رقم (81) لسنة 2013م.**

26 أبريل 2015

جدول بالمواد المادة إلى اللجنة بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن المواصفات والمقاييس، المرافق للمرسوم الملكي رقم (81) لسنة 2013م.

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الثامنة عشرة مادة <u>(19) بعد تعديل الترقيم:</u>	المادة الثامنة عشرة مادة <u>(19) بعد تعديل الترقيم:</u>	المادة الثامنة عشرة مادة <u>(17) بعد تعديل الترقيم:</u>	المادة الثامنة عشرة
	<ul style="list-style-type: none"> توصي اللجنة بإعادة صياغة المادة، حيث إن اللجنة قد راعت مربيّات غرفة التجارة والصناعة بشأن قرار مجلس النواب بتخفيض العقوبات المقررة في هذه المادة، وإيجاد نوع من التوازن بين ما جاء به مشروع القانون من تشديد العقوبات وما قرره مجلس النواب بحيث تصبح العقوبات ملائمة مع جسامه 	<ul style="list-style-type: none"> قرر مجلس النواب إعادة صياغة المادة على النحو الوارد في النص بعد التعديل. 	

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مع عدم الإخلال بالقواعد الواردة في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار بحريني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:</p> <p>1. تصنيع أو بيع أو استعمال أدوات قياس غير قانونية أو</p>	<p>المخالفات، وكذلك توحيد بعض الكلمات والعبارات بما يتلاءم مع نصوص قانون العقوبات النافذ. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل على النحو التالي:</p> <p>مع عدم الإخلال بالقواعد الواردة في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار بحريني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:</p> <p>1. تصنيع أو بيع أو استعمال</p>	<p><u>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:</u></p> <p><u>1. صنع أو باع أو استعمل أدوات قياس غير قانونية أو تلاصق بها.</u></p>	<p>مع عدم الإخلال بالقواعد الواردة في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار بحريني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:</p> <p>1. تصنيع أو بيع أو استعمال أدوات قياس غير قانونية أو</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>التلاعب بأدوات القياس القانونية.</p> <p>2. منيع موظفي الضبطية القضائية من دخول أي مصنع أو محل تجاري أو مستودع أو أي مرفق لممارسة مهام وظائفهم.</p> <p>3. التلاعب بأي ختم أو دمغة أو علامة تستعملها الإدارة أو تقرير أو شهادة صادرة عنها.</p> <p>4. تصنيع أو استيراد أو عرض منتجات أو خدمات للبيع غير مطابقة للوائح الفنية الوطنية أو ضارة بالصحة والسلامة والبيئة</p>	<p>أدوات قياس غير قانونية أو التلاعب بأدوات القياس القانونية.</p> <p>2. منيع موظفي الضبطية القضائية من دخول أي مصنع أو محل تجاري أو مستودع أو أي مرفق لممارسة مهام وظائفهم.</p> <p>3. التلاعب بأي ختم أو دمغة أو علامة تستعملها الإدارة أو تقرير أو شهادة صادرة عنها.</p> <p>4. تصنيع أو استيراد أو عرض منتجات أو خدمات للبيع غير مطابقة للوائح الفنية الوطنية أو ضارة بالصحة والسلامة والبيئة</p>	<p>2. <u>حال دون تأدية رجال الضبط القضائي أعمال ووظائفهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن والمحال ذات الصلة أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى.</u></p> <p>3. <u>تلاعب بالأختام أو العلامات التي تستعملها الإدارة أو بالشهادات الصادرة عنها.</u></p> <p>4. <u>دوّن بيانات على بطاقة البيان بخلاف الحقيقة أو بدون الحصول على موافقة الجهة المختصة، أو قام بطباعة عموماً أو بطاقات بيان مزورة.</u></p>	<p>التلاعب بأدوات القياس القانونية.</p> <p>2. منيع موظفي الضبطية القضائية من دخول أي مصنع أو محل تجاري أو مستودع أو أي مرفق لممارسة مهام وظائفهم.</p> <p>3. التلاعب بأي ختم أو دمغة أو علامة تستعملها الإدارة أو تقرير أو شهادة صادرة عنها.</p> <p>4. تصنيع أو استيراد أو عرض منتجات أو خدمات للبيع غير مطابقة للوائح الفنية الوطنية أو ضارة بالصحة والسلامة والبيئة أو غير ملائمة للغرض الذي</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أو غير ملائمة للغرض الذي صنعت من أجله أو غير موضح عليها بلد المنشأ.</p> <p>5. يبيع أو عرض للبيع مواصفات فنية وطنية أو القيام بإطلاق عبارات أو أشكال أو رموز يفهم منها أنها مواصفات وطنية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>6. التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان، والقيام بطباعة عيون أو بطاقات بيان مزورة.</p> <p>7. تلوين عبارة على بطاقة البيان توحى بأنها مطابقة للمواصفات القياسية أو اللوائح</p>	<p>أو غير ملائمة للغرض الذي صنعت من أجله أو غير موضح عليها بلد المنشأ.</p> <p>5. يبيع أو عرض للبيع مواصفات فنية وطنية أو القيام بإطلاق عبارات أو أشكال أو رموز يفهم منها أنها مواصفات وطنية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>6. التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان، والقيام بطباعة عيون أو بطاقات بيان مزورة.</p> <p>7. تلوين عبارة على بطاقة البيان توحى بأنها مطابقة للمواصفات القياسية أو اللوائح</p>	<p>وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة دينار بحريني ولا تزيد على خمسمائة دينار بحريني أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:</p> <p>1. صنع أو استورد أو باع أو عرض للبيع منتجات أو خدمات غير مطابقة للوائح الفنية الوطنية أو غير موضح عليها بلد المنشأ.</p> <p>2. باع أو عرض للبيع مواصفات فنية وطنية أو أشكالاً أو رموزاً تماثلها على خلاف أحكام هذا القانون.</p>	<p>صنعت من أجله أو غير موضح عليها بلد المنشأ.</p> <p>5. يبيع أو عرض للبيع مواصفات فنية وطنية أو القيام بإطلاق عبارات أو أشكال أو رموز يفهم منها أنها مواصفات وطنية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>6. التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان، والقيام بطباعة عيون أو بطاقات بيان مزورة.</p> <p>7. تلوين عبارة على بطاقة البيان توحى بأنها مطابقة للمواصفات القياسية أو اللوائح الفنية دون الحصول على موافقة</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الفنية دون الحصول على موافقة خطية من المؤسسة أو الجهة ذات العلاقة.</p> <p>ويجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز للوزير في حالة تكرار المخالفة أن يأمر بغلق المحل إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر دون انتظار للحكم الجنائي.</p> <p>مع عدم الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي يسأل الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو</p>	<p>الفنية دون الحصول على موافقة خطية من المؤسسة أو الجهة ذات العلاقة.</p> <p>ويجوز لها أن تأمر بغلق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز للوزير في حالة تكرار المخالفة أن يأمر بغلق المحل إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر دون انتظار للحكم الجنائي.</p> <p>مع عدم الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي يسأل الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه وبواسطة أحد أجهزته</p>	<p>وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة في حالة الإذانة بمصادرة المضبوطات ويجوز نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه، مع جواز غلق المحل أو المنشأة أو المكان لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.</p> <p>ولا تطبق أحكام المادة (81) عقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>خطية من المؤسسة أو الجهة ذات العلاقة.</p> <p>وفي حالة الإذانة تحكم المحكمة بمصادرة المواد المخالفة ونشر حكم الإذانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه، ويجوز لها أن تأمر بغلق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز للوزير في حالة تكرار المخالفة أن يأمر بغلق المحل إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر دون انتظار للحكم الجنائي.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>لحسابه ويواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ويحكم عليه بغرامة تعادل الغرامة المقررة للجريمة التي وقعت.</p> <p>ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاختياري، المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص الصادر بمزاولة النشاط نهائياً.</p> <p>وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة في حالة الإزالة</p>	<p>أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ويحكم عليه بغرامة تعادل الغرامة المقررة للجريمة التي وقعت.</p> <p>ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاختياري، المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص الصادر بمزاولة النشاط نهائياً.</p> <p>وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة في حالة الإزالة بمصادرة المضبوطات ويجوز</p>		

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
بمصادرة المضبوطات ويجوز نشر ملخص الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.	نشر ملخص الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.		